ولا يتوقف على قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود قديم الملك ولا ضمان
على الموهوب له بعد الفسخ حتى لو هلك في يده شئ ايضاح اذا بنى تنورا في الكاشانة لا يعد
زيادة في المالية ولا يمنع الرجوع في الهبة لشمس الائمة صوى الموهوب له اذا عوض الواهب
عن الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او مكافاتها او بدلها يكون هبة ولا يبقى للواهب
حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض ويشترط شرائط الهبة بعد الهبة
من القبض والحيازة والافراز وان لم يقل شئ من تلك الالفاظ في العوض فلكل منهما
الرجوع فيما اعطى ظهيرية العبد الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون
للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا في الحديد
السكين قاضي ظهير رجل وهب ثوبا وقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما
لو غسله رجل وهب عبدا صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان
الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان
دميما فحسن ولو كان طويلا يوم وهب فطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا لا زيادة
بل كان اسمج وكان ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع وقد
يكون الشئ زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزايدة والسن الشاغية وهو الذي على
منابت الاسنان واجمعوا انه لو قال وهبت هذا لك بكذا الذبيح في المختلف في باب زفر رح
ولو وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيا في الذي تسمى بالفارسية كاشانة تنورا
للخبز كان للواهب ان يرجع وكذا لو بنى آريا او معلفا لان مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة
قاضي ظهير الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح في المشاع
الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض
يثبت حكم البيع فلا يكون لاحد منهما ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في
يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
استحسانا قاضي ظهير وقد وهب ولو وهب شيئا له حمل مؤنة ببغداد فحمله الموهوب الى بلدة اخرى
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة وقيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي حمل اليه
اكثر والا لمسوت في المكانين قيمة كان له ان يرجع في هبته وفي البقال اذا اتفق في حمله فلا
رجوع في الاحوال كلها وذكر القاضي علي السعدي في شرح كتاب السير اذا كانت الهبة شيئا

لاجل

لاجل لها ولا مؤنة فحملها الى بلدة لا يعز فيها وتستوي سعرها في البلدين ثم عز وغلا سعرها
فللواهب الرجوع كما لو غلا سعرها في بلدة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل
امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج
ان لا يجعل امرها بيدها ملتقط وفي فتاوى قاضي خان ان لم يقبل الزوج ذكر بطلت
الهبة وان قبل في المجلس جازت الهبة ثم ان لم يفعل فالهبة ماضية عند البعض وهبت
مهري على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بمنزلة الهبة بشرط العوض قال
نت لامراته ابرايني عن مهرك اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب كان المهر عليه
كما كان قاضي خان رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق ثلثا
ابانها فقال لها ان وهبت صداقك فانت طالق قال تشتري عوضا بمهرها وتقبض ذلك منه
فيا في وقت انقضاء اليمين ولا مهر لها عليه من مجموع النوازل بناء على مسئلة الكوز في هبة
النصاب وفيه رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة عليها
هل يسعها الحلف بالله لم تهب فالمختار ما قاله الفقيه انه ينبغي لها ان تقول للقاضي سله
للدعي هبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف بانها لم تهب لانها
صادقة **كتاب الصيد والذبايح** يكره الاصطياد للتلهي وان يتخذ حرفة ويخذ
بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل في صيد المحيط
في صيد الخلاصة انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصايد وهو ان يكون من اهل الزكوة
وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية
عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان
يذهب على سبيل الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا
ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء الا السمك
وان يمتنع بنفسه بجناحيه او قوايمه وان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وان يموت بهذا قبل
ان يوصل الى ذبحه ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي ان النبي عم نهى عن قتل النملة
والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والنحم
فاكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من ياكلها اصابه
آفة فيتحرز عنه في كراسة قاضي خان وذكر في نظم الزندوسي في كتاب الصيد خمسة اشياء

Copyright © King Saud University